

**قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 8 سبتمبر 2001 يتعلّق بالصادقة على كراس شروط القاعات الخاصة للتنمية البدنية والأنشطة الرياضية.**

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيأكل الرياضية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1967 المؤرخ في 5 أوت 1967 المتعلق بتنظيم تعاطي مهنة مربى بدني ورياضي،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 343 لسنة 1967 المؤرخ في 5 أكتوبر 1967 المتعلق بضبط المقتضيات المادية وظروف حفظ الصحة والأمن بالقاعات الخاصة للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة، كما وقع تنتيجه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 31 مارس 1998 المتعلق بالصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

**الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بالقاعات الخاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية المرفق بهذا القرار.**

**الفصل 2 . جميع المصالح والهيأكل المعنية ملزمة بالعمل بمقتضيات هذا الكراس.**

**الفصل 3 . تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والطفولة والرياضة بتحيين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك.**

**الفصل 4 . تتولى المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين للقاعات الخاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للاطلاع والإمساء.**

**الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.**

تونس في 8 سبتمبر 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرر ما يلي :

**الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والطفولة والرياضة يوم 30 نوفمبر 2001 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة وذلك في حدود ثمانية مراكز.**

**الفصل 2 . تختتم قائمة الترشحات يوم 30 أكتوبر 2001.**  
تونس في 10 سبتمبر 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والرياضة.**

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص ب الرجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الراجلين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 2905 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000.

وعلى القرار المؤرخ في 14 جوان 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والرياضة.

قرر ما يلي :

**الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والطفولة والرياضة يوم 22 ديسمبر 2001 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والرياضة وذلك في حدود أربعيناثة وثمانية وثلاثين (438) مركزا.**

**الفصل 2 . تختتم قائمة الترشحات يوم 22 نوفمبر 2001.**  
تونس في 10 سبتمبر 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## كراس شروط

### للقاعات الخاصة بالتربيـة الـبدـنية والـأـنـشـطة الـرـياـضـية

#### الباب الأول

##### أحكام عامة

الفصل الأول : القاعة الخاصة للتربيـة الـبدـنية والـرـياـضـية هي مؤسسة رياضية اجتماعية ترفـيـهـية تعـنى بـتـنـمـيـة الـقـدـرات الـبـدـنيـة وـتـحـسـيـن الـلـيـاقـة الـبـدـنيـة لـلـمـنـتـغـفـعـين كـمـا تـسـاـهـم فـي تـرـبـيـة النـاشـطـة الـرـياـضـية سـلـيـمة.

الفصل 2 : تـنـطـيقـ أـحـكـامـ كـرـاسـ الشـرـوـطـ هـذـهـ عـلـىـ القـاعـاتـ الـخـاصـةـ بـالـتـرـبـيـةـ الـبـدـنيـةـ وـالـأـنـشـطـةـ الـرـياـضـيةـ لـفـائـدـةـ الـخـواـصـ،ـ أـشـخـاصـ طـبـيعـيـنـ وـمـعـنـوـيـنـ.

الفصل 3 : يـتـوقـفـ فـتـحـ القـاعـاتـ الـخـاصـةـ بـالـتـرـبـيـةـ الـبـدـنيـةـ وـالـأـنـشـطـةـ الـرـياـضـيةـ عـلـىـ اـحـتـرـامـ وـتـطـيـقـ الـبـنـوـرـ الـوـارـدـةـ بـكـرـاسـ الشـرـوـطـ بـعـدـ الـلـاطـلـاعـ عـلـيـهـ إـمـاضـانـهـ وـإـيـادـاعـهـ لـدىـ الـمـنـدوـبـيـةـ الـجـهـوـيـةـ لـلـشـابـ وـالـطـفـولـةـ وـالـرـياـضـةـ ذاتـ الـنـظـرـ.

الفصل 4 : يـضـبـطـ النـظـامـ المـتـبعـ دـاخـلـ القـاعـاتـ الـخـاصـةـ بـالـرـياـضـيـةـ الـخـاصـةـ مـنـ قـبـلـ صـاحـبـ الـمـحـلـ وـيـقـعـ تـعـلـيقـهـ بـمـكـانـ بـارـزـ لـلـاطـلـاعـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ الـعـمـومـ.

#### الباب الثاني

##### البنية الأساسية والتجهيز

الفصل 5 : يـجـبـ أـنـ لـاـ يـقـلـ حـجمـ الـمـسـاحـةـ الـمـخـصـصـ لـتـعـاطـيـ الـشـاطـرـ الـرـياـضـيـ عنـ 180ـ مـتـرـ مـرـبـعاـ (مـ.مـ)ـ وـأـنـ لـاـ يـقـلـ الـإـرـفـاقـ عنـ 3ـ أـمـتـارـ وـنـصـفـ.

وـتـشـتـمـلـ الـقـاعـاتـ وـجـوـبـاـ عـلـىـ الـمـرـافـقـ الـآـتـيـةـ :

- حـجـرـتـيـ مـلـابـسـ مـسـاحـتـهـمـ 28ـ مـتـرـ مـرـبـعاـ (مـ.مـ)ـ مـجـهـزـتـينـ بـالـمـقـاعـدـ وـالـمـرـافـعـ وـأـدـوـاشـ (ماءـ سـاخـنـ وـبـارـدـ).
- يـجـبـ أـنـ يـكـونـ التـوـيـرـ مـوزـعـاـ عـلـىـ نـمـطـ وـاحـدـ مـعـ تـوجـيهـ أـشـدـ الـإـنـارـةـ إـلـىـ الـأـرـضـ.
- دـورـتـيـ مـيـاهـ.

مـحـلـ لـلـتـمـريـضـ مـسـتـقـلـ يـكـونـ مـشـتمـلاـ دـائـنـاـ وـبـصـفـةـ مـسـتـمـرـةـ عـلـىـ صـنـدـوقـ الـإـسـعـافـاتـ الـأـوـلـيـةـ تـتـوـفـرـ بـهـ جـمـيـعـ الـأـدـوـرـيـةـ وـالـأـدـوـاتـ طـبـقاـ لـلـتـرـاتـيبـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ،ـ كـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ مـحـلـ مـجـهـزـ بـطـرـيقـ يـمـكـنـ أـنـ تـسـدـىـ فـيـهـ جـمـيـعـ الـإـسـعـافـاتـ الـأـوـلـيـةـ.

مـكـتبـ اـسـتـقـبـالـ وـإـدـارـةـ مـجـهـزـ بـخـطـ هـاتـفـيـ مـباـشـرـ.

الفصل 6 : يـجـبـ أـنـ تـتـوـفـرـ فـيـ الـقـاعـةـ الـشـرـوـطـ الـضـرـورـيـةـ لـحـفـظـ الـصـحـةـ الـعـامـةـ،ـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـكـونـ بـالـجـدـرـانـ أـيـ خـلـلـ أوـ شـقـوقـ وـيـجـبـ تـجهـيزـ الـقـاعـةـ بـبـسـاطـ مـطـاطـيـ أوـ خـشـبـيـ صـالـحـ لـتـعـاطـيـ الـشـاطـرـ الـرـياـضـيـ.

أـمـاـ فيـ خـصـوصـ الـتـدـفـقـ فـإـنـهـ يـجـبـ إـقـرـارـ الـدـرـجـاتـ الـتـالـيـةـ :

مـنـ 18ـ إـلـىـ 22ـ درـجـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـاعـةـ وـ18ـ درـجـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـجـرـ الـمـلـابـسـ وـالـأـدـوـاشـ.

الفصل 7 : يـتـعـينـ أـنـ تـسـتـجـيبـ الـقـاعـةـ إـلـىـ قـوـاعـدـ وـتـدـابـيرـ الـوـقـاـيـةـ وـالـسـلـامـةـ مـنـ أـخـطـارـ الـحـرـيقـ طـبـقاـ لـلـتـشـرـيفـ وـالـتـرـاتـيبـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ.

كـمـاـ يـتـعـينـ وـجـودـ :

- تـهـوـنةـ كـافـيـةـ.

- وـاقـيـاتـ لـحـمـاـيـةـ أـجـهـزةـ الـتـدـفـقـ بـالـقـاعـةـ.
- وـقـاءـ حـامـ لـعـدـارـ الـكـهـرـبـاءـ.
- إـشـارـاتـ ضـوـئـيـةـ لـخـروـجـ النـجـدةـ.

#### الباب الثالث

##### الترتيب الإدارية والفنية

- الفصل 8 : يـجـبـ أـنـ يـقـعـ اـحـتـرـامـ التـنـصـيـصـاتـ الـتـالـيـةـ :
- 1/ أـنـ يـكـونـ الـبـاعـثـ الـخـاصـ خـالـيـاـ مـنـ السـوابـقـ الـعـدـلـيـةـ.
  - 2/ أـنـ يـكـونـ الـمـحـلـ الـمـعـدـ كـقـاعـةـ رـياـضـةـ مـحـتـرـمـاـ لـلـمـقـضـيـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـفـظـ الصـحـةـ وـالـأـمـنـ مـتـضـمـنـاـ لـجـمـيـعـ الـوـسـائـلـ الـوـقـائـيـةـ صـالـحـاـ لـتـعـاطـيـ الـأـنـشـطـةـ الـرـياـضـيـةـ.
  - 3/ أـنـ يـكـونـ الـإـطـارـ الـمـشـرـفـ عـلـىـ الـقـاعـةـ مـتـحـصـلـاـ عـلـىـ شـهـادـةـ فـيـ الإـسـعـافـ وـالـتـدـخـلـاتـ الـأـوـلـيـةـ مـسـلـمـةـ مـنـ قـبـلـ مـصـالـحـ الـحـمـاـيـةـ الـمـدـنـيـةـ.
  - 4/ أـنـ يـتـعـاـدـلـ الـبـاعـثـ الـخـاصـ مـعـ مـتـخـرـجـيـنـ مـنـ مـعـاهـدـ الـتـكـوـينـ الـعـلـيـاـ فـيـ الـرـياـضـةـ وـالـتـرـبـيـةـ الـبـدـنـيـةـ أـوـ مـعـ مـرـبـيـنـ مـجـازـيـنـ.
  - 5/ عـلـىـ الـبـاعـثـ الـخـاصـ أـنـ يـبـرـمـ عـدـ قـدـ تـأـمـيـنـ يـغـطـيـ مـسـؤـلـيـتـهـ الـمـدـنـيـةـ الـمـنـجـرـةـ عـنـ الـأـخـطـارـ الـتـيـ قدـ تـحـصـلـ بـمـنـاسـبـةـ تـعـاطـيـ النـشـاطـاتـ الـرـياـضـيـةـ فـيـ الـمـحـلـ.

الفصل 9 : يـخـضـعـ بـعـثـ الـمـشـارـبـ فـيـ مـجـالـ الـقـاعـاتـ الـخـاصـةـ لـلـتـرـبـيـةـ الـبـدـنـيـةـ وـالـأـنـشـطـةـ الـرـياـضـيـةـ وـالـتـيـ تـجـاـزـوـ مـسـاـهـةـ الـأـجـانـبـ،ـ الـمـقـيـمـيـنـ أـوـ غـيـرـ الـمـقـيـمـيـنـ،ـ فـيـهـ 50%ـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ إـلـىـ مـصـارـقـ الـلـجـنـةـ الـعـلـيـةـ لـلـاـسـتـثـمـارـاتـ.

#### الباب الرابع

##### الترتيب الصحية

الفصل 10 : يـجـبـ أـنـ يـقـصـرـ اـسـتـغـلـالـ قـاعـاتـ الـرـياـضـةـ الـخـاصـةـ عـلـىـ الـأـنـشـطـةـ الـرـياـضـيـةـ الـبـحـتـةـ وـلـاـ يـمـكـنـ بـأـيـ حـالـ أـنـ تـمـارـسـ بـهـ أـنـشـطـةـ طـبـيـةـ (ـتـبـعـ لـوـصـفـةـ طـبـيـةـ)ـ أـوـ شـبـهـ طـبـيـةـ (ـكـالـتـدـلـيـكـ وـإـعـادـةـ الـتـاهـيـلـ).

الفصل 11 : يـجـرـ عـلـىـ أـصـحـابـ الـقـاعـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـخـاصـةـ بـعـثـ الـفـيـتـامـيـنـاتـ وـالـمـنـشـطـاتـ وـالـمـقـوـيـاتـ عـلـىـ أـيـ شـكـلـ كـانـتـ وـكـذـكـلـ كـلـ أـنوـاعـ الـتـغـذـيـةـ الـتـكـمـيلـيـةـ الـتـيـ لـهـ عـلـاقـةـ بـالـصـحـةـ تـفـارـيـاـ لـمـاـ قـدـ يـنـجـرـ عـنـ مـنـ انـكـسـاتـ سـلـيـبةـ عـلـىـ صـحـةـ الـمـعـاطـيـنـ لـلـأـنـشـطـةـ الـرـياـضـيـةـ.

الفصل 12 : يـجـبـ عـلـىـ الـمـنـخـرـيـنـ بـالـقـاعـةـ الـإـدـلـاءـ بـشـهـادـةـ طـبـيـةـ تـخـولـهـمـ تـعـاطـيـ النـشـاطـ الـمـزـعـمـ الـقـيـامـ بـهـ.

الفصل 13 : يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـنـشـطـةـ الـمـتـعـاـطـةـ وـالـتـجـهـيـزـاتـ الـمـسـتـعـمـلـةـ مـتـمـاـشـيـةـ مـعـ عـمـرـ الـمـنـخـرـيـنـ بـالـقـاعـةـ وـأـنـ تـكـوـنـ الـمـواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ لـلـتـجـهـيـزـاتـ مـحـتـرـمـةـ لـلـجـوـانـبـ الـصـحـيـةـ وـالـمـوـاـصـفـاتـ الـعـالـمـيـةـ.

الفصل 14 : يـجـبـ عـلـىـ الـبـاعـثـ الـخـاصـ الـتـعـاـدـلـ مـعـ طـبـيـبـ لـلـاستـعـانـةـ بـهـ كـلـمـاـ اـقـتـضـتـ الـحـاجـةـ.

#### الباب الخامس

##### الرقابة

الفصل 15 : تـعـهـدـ مـهـمـةـ مـراـقبـةـ الـقـاعـاتـ الـخـاصـةـ لـلـتـرـبـيـةـ الـبـدـنـيـةـ وـالـأـنـشـطـةـ الـرـياـضـيـةـ مـنـ النـواـحـيـ الـبـيـدـاغـوـجـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ وـالـتـجـهـيـزـاتـ الـرـياـضـيـةـ إـلـىـ سـلـكـ التـفـقـدـ الـرـاجـعـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ وزـارـةـ الشـابـ وـالـطـفـولـةـ وـالـرـياـضـةـ.

قرار من وزير الشباب والطفلة والرياضة مؤرخ في 8 سبتمبر 2001 يتعلق بالصادقة على كراس شروط فتح رياض الأطفال.

إن وزير الشباب والطفلة والرياضة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفلة والرياضة،

وعلى الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس شروط فتح رياض الأطفال المرفق بهذا القرار.

الفصل 2 . تتولى المصالح والمندوبيات الجهوية للشباب والطفلة والرياضة وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين المعنيين.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2001.

وزير الشباب والطفلة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 16 : تعهد مهمة المراقبة الوقائية للقاعات الخاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية إلى أعوان الحماية المدنية وتعهد المراقبة الصحية إلى الأطباء والمقتفدين الراجعين بالنظر إلى وزاري الشباب والطفلة والرياضة والصحة العمومية.

الفصل 17 : تتمثل التدابير التي يمكن اتخاذها عند إخلال الباعث بمقتضيات كراس الشروط في :

1 . لفت نظر،

2 . تنبيه،

3 . إنذار،

4 . غلق مؤقت لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر،

5 . غلق نهائي.

وتتخذ هذه التدابير من والي الجهة بتفويض من وزير الشباب والطفلة والرياضة بعد الاستماع إلى المعنى بالأمر وتمكنه من الاطلاع على الملف.

الباب السادس

أحكام انتقالية

الفصل 18 : يجب على القاعات الخاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية المفتوحة قبل تاريخ هذا القرار في كامل تراب الجمهورية أن تخضع لأحكام هذا الكراس في أجل سنة من تاريخ صدوره.

#### استماراة بيانات

اسم الباعث ولقبه : .....

--	--	--	--	--	--	--

 رقم بطاقة التعريف الوطنية :

اسم المؤسسة وعنوانها : .....

--	--	--	--

 الترقيم البريدي :

المعتمدية : .....

الولاية : .....